قرار رقم (١٢٢١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٥/ ٥ /٢٠٢٣

بشأن تعديل المواد أرقام

(٣، ١٠،١٧، ٢٢،٢٣،٢٦،٢٨،إستحداث المادة ٢٩، ٣٠ ،

دمج المادتين (٣٠ و٣١) ليصبحوا المادة رقم (٣١) ، ٣٣،٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧،

دمج المادتين (٥٨و ٥٩) ليصبحوا المادة (٥٨)، وتعديل أرقام المواد إلى ٥٩، ٦٠)

من النظام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات الماليـــة غيـــر المصرفيـــة،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشـأن النظـام الأساسـي للهيئة العامة للرقابة الماليـة،

وعلى قرار الهيئة بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٢ بقيد شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م. بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة للهيئة بشأن تعديل مواد أرقام (٣، ١٠،١٧، ٢٢،٢٣،٢٦،٢٨،إستحداث المادة ٢٩، ٣٠ ، دمج المادتين (٣٠ و٣١) ليصبحوا المادة رقم (٣١) ، ٣٣،٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، دمج المادتين (٥٨و ٥٩) ليصبحوا المادة (٥٨)، وتعديل أرقام المواد إلى ٥٩، ٦٠) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصريـة،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يســـتبدل بنص المواد أرقام (٣، ١٠،١٧، ٢٢،٢٣،٢٦،٢٨،إســـتحداث المادة ٢٩، ٣٠ ، دمج المادتين (٣٠ و٣١) ليصـــبحوا المـادة رقم ٣١، ٣٣،٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، دمج المـادتين (٥٨و ٥٩) ليصـــبحوا المـادة ٥٨، وتعديـل أرقـام المواد إلى ٥٩، ٦٠) من النظـام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة بالنص التالي :

مادة ٣

غرض الشركة: هو مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين لفروع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وتشمل الفروع الآتية:

١ـ تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

٢ـ تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويل الأجل.

٣ـ عمليات تكوين الأموال.

ـ ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة مجلس إدارة شركة مصر القابضة للتأمين ، ومجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية. لا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة.

مادة ١٠

تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي وفقا لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية في هذا الشأن، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الاوراق المالية.

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية، يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مادة ١٧

مع مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٢٢

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

ويتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس وممثل واحد عن العاملين على النحو الآتي:

١- رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.
٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس.
٣- ممثل واحد من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة.

وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي.

رئيـــس الهيـــئة

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره.

وتختار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الاخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس.

وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوي الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة.

ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي.

مادة ٢٣

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع.

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية.

ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً

مادة ٢٦

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال.

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضـور اجتماعاته من يري الاسـتعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشـركة او غيرهم دون ان يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة ٢٨

يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس.
٣. الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير.
٤. الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة.
٥. مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع.
٦. مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها.
٧. تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها.
٨. التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها.
٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض.
١٠. تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.
١١. تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.

رئيـــس الهيـــئة

مادة ٢٩

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية:

١. رئاسة جلسات مجلس الإدارة
٢. وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي.
٣. التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس.
٤. التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس.
٥. التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس.
٦. التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس.
٧. التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.
٨. عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس.
٩. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة ٣٠

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضاؤه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأي من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.

دمج المادتين (٣٠، ٣١) في مادة واحدة كالتالي:

مادة ٣١

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

وتنصرف إلى الشركة وحدها أثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته.

مادة ٣٣

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:

١ ـ الإحاطة بتقرير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليه.

٢ ـ التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير.

٣ ـ اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.

٤ ـ الموافقة على توزيع الأرباح.

٥ ـ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية.

٦ـ تشكيل مجلس إدارة الشركة.

٧ ـ النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها.

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

مادة ٣٥

يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المُسلَّم منهم للشركة، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة.

وفى حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

مادة ٤٠

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٤) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية:

١-وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.

٢-التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.

٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها.

٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه.

مادة ٤١

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:

أولا: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة.

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها.

ثانيا: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات.

ثالثا: الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة.

رابعا: الموافقة على تقسيم الشركة.

خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.

مادة ٤٢

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بَمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النِصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه.

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات.

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء.

مادة ٤٣

يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

مادة ٤٤

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.

مادة ٤٥

يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقا لقانونه.

وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية.

مادة ٤٦

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونية من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى آخر يونية من السنة التالية.

مادة ٤٧

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبي الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.

مادة ٤٨

يجب على مجلس الإدارة عند إعداد القوائم المالية أن يُجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى ٢٥% من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة.

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة، وتسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي: -

أولاً: يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقدا.

ثانيا: ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠%) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً.

ثالثاً: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها.

رابعاً: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة.

خامساً: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

مادة ٤٩

يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المُرَحَّلة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو للائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين.

مادة ٥٠

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.

مادة ٥٣

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.

مادة ٥٦

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمراره.

وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشان مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.

مادة ٥٧

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي: -

(أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى.

(جـ) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى.

(د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.

(هـ) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين.

رئيـــس الهيـــئة

دمج المادتين رقمي (٥٨، ٥٩) ليصبح نصهما كالتالي:

مادة ٥٨

تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، والمادة (٧٧مكرراً "١") من للائحته التنفيذية.

كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والادارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة.

مادة ٥٩

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة ٦٠

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً مـــن اليوم التالى لتاريـخ نش ره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمـد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG